(١٩)

وزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى – عن مدى احقية جامعة اسيوط فى شطب اسم شركة النورس للتوريدات بالقاهرة من سجل الموردين ، وذلك لاستعمالها الغش والتلاعب فى تعاملها مع الجامعة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١١/٥ ان المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات قد بسط للجهات الادارية حماية تمكنها من فسخ العقود التى تبرمها – وفقا لاحكامة – تلقائيا بعد ابرامها او اثناء تنفيذها ، ومن بين حالات الفسخ المشار اليها الحالة التى يثبت فيها ان المتعاقد استعمل الغش او التلاعب فى تعاملاته معها او توسل بها للحصول على العقد ، وزيادة فى الردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب اى من هذه الافعال قرر المشرع حرمان من يثبت فى حقه ارتكاب الغش او التلاعب على النحو المشار اليه من التعاقد مجددا مع الجهة الادارية من خلال شطبه من سجلات الموردين او المقاولين بها بعد اخذ راى ادارة الفتوى المختصة ولم يكتف المشرع بذلك بل اوجب اعلام سائر الجهات الادارية بقرار الشطب لفضح غش هذا المتعاقد وتلاعبه وذلك بهدف حرمانه من التعاقد مع اى منها مستقبلا بيد ان هذه المكنات – سواء الفسخ التلقائى للعقود او شطب اسم المتعاقد الذى ثبت استعماله الغش او التلاعب – تتطلب وفقا لصراحة نص المادة (٢٤) من القانون المشار الية وجود تعاقد يربط جهة الادارة بالمتعاقد معها موردا كان ام مقاولا اوغيره ، فاذا لم تكن اجراءات المناقصات او الممارسات او المزايدات قد وصلت الى منتهاها بابرام العقد مع اى من المذكورين ، فانه لايكون لها استعمال تلك المكنات ، ولا يجوز لها ان تشطب اسمه من سجل الموردين ، ودون ان يخل ذلك بحقها فى الاكتفاء باستبعاده من المناقصة او الممارسة او المزايدة وفقا لاحكام القانون لعدم توافر شروط الترسية عليه ومن بينها شرط سابقة الاعمال بطبيعة الحال .

وحيث ان الثابت ان جامعة اسيوط قد اعلنت عن مناقصة عامه واشترطت فى المتقدمين تقديم سابقة اعمال ، وقد تقدمت لها عدة جمعيات وشركات بعطاءلتها ومن بينها شركة النورس للتوريدات والتى قدمت بعطائها صورة امر التوريد المشار اليه طبقا لما ورد بالفاكس المرسل اليها من جامعة حلوان بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ ، فقد قامت باستبعاد هذهالشركة من القبول الفنى طبقا للثابت بمحضر جلسة لجنة البت المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢ ، لاسباب اخرى ذكرتها نظرا لكون راس مال الشركة لا يتناسب مع قيمة المنافصة ولان سابقة الاعمال المقدمه منها مازالت تحت التنفيذ ، وعليه فان اجراءات المناقصة وقد توقفت بالنسبة لهذه الشركة عند مرحلة الاستبعاد من القبول

الفنى ، ولم تصل الى مرحلة التعاقد معها ، فانه لا يجوز للجامعة شطب الشركة المذكورة من سجل الموردين باعتبار انه لم يتم اى تعاقد معها بهذا الخصوص .

(فتوى رقم : ٥٤٤ – بتاريخ : ٢٠٠٨/١١/٢٣ – ملف رقم : ٢٧١/١/٤٧)